

ميراث الأحفاد بين الاجتهاد الفقهي والتطبيق التشريعي

Grandchildren's Inheritance: Between Islamic Juristic Interpretation and Legislative Implementation

م. م صلاح عايد خضير

كلية القانون – الجامعة المستنصرية- العراق

salahhammad88@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/07/30

تاريخ القبول: 2026/07/20

تاريخ الاستلام: 2026/06/23

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع ميراث الأحفاد في الفقه الإسلامي والتشريع العراقي، من خلال بيان مفهومه وأسباب الإرث وموانعه وأثر الحجب في استحقاق الأحفاد للميراث، مع توضيح آراء الفقهاء وموقف المشرع العراقي. واعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وتوصل إلى أن التشريع العراقي يتوافق مع أحكام الفقه الإسلامي في تنظيم ميراث الأحفاد، مع ظهور بعض الإشكالات العملية التي يمكن معالجتها بالوسائل الشرعية دون المساس بأحكام الميراث. الكلمات المفتاحية: ميراث الأحفاد، الفقه الإسلامي، التشريع العراقي، الحجب.

Abstract:

This study examines the inheritance of grandchildren in Islamic jurisprudence and Iraqi legislation by explaining its legal basis, the causes and impediments of inheritance, and the effect of exclusion (*hajb*) on grandchildren's inheritance rights. The research adopts the descriptive, analytical, and comparative approaches. It concludes that Iraqi legislation is generally consistent with Islamic jurisprudence while highlighting certain practical issues that may be addressed through legitimate legal means without affecting the established rules of inheritance.

Keywords: Grandchildren's Inheritance, Islamic Jurisprudence, Iraqi Legislation, Exclusion]

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.... يُعد نظام الميراث من أهم النظم القانونية التي نظمتها الشريعة الإسلامية، إذ أولته عناية خاصة لما له من أثر بالغ في حفظ الأموال وصيانة الحقوق وتحقيق العدالة بين أفراد الأسرة بعد وفاة المورث وقد تميزت أحكام الميراث في الإسلام بأنها أحكام توقيفية تستند إلى نصوص قطعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فلم تترك مسألة توزيع التركة للاجتهاد البشري أو الأعراف الاجتماعية، وإنما حددت أنصبة الورثة وأسباب استحقاقهم للإرث وموانعه بصورة دقيقة، تحقيقاً لمقاصد الشريعة في العدل والمساواة ومنع الخصومات التي قد تنشأ بين الورثة قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، كما قال سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [النساء: 13].

ورغم وضوح الأحكام العامة للميراث إلا أن بعض المسائل الفرعية ظلت محل نقاش واجتهاد بين فقهاء المسلمين، ومن أبرزها مسألة ميراث الأحفاد ولا سيما في الحالات التي يتوفى فيها الابن أو البنت قبل وفاة الأب أو الأم، فيبقى أولادهم - وهم الأحفاد - دون نصيب من تركة الجد أو الجدة بسبب تطبيق قواعد الحجب المقررة في الفقه الإسلامي وقد ترتب على ذلك اختلاف في اجتهادات الفقهاء حول مدى إمكانية منح الأحفاد حقاً في التركة، سواء عن طريق الإرث المباشر أو من خلال وسائل شرعية أخرى، وهو ما أدى إلى ظهور اتجاهات فقهية متعددة سعت إلى تحقيق التوازن بين الالتزام بالنصوص الشرعية ومراعاة الظروف الاجتماعية التي قد يتعرض لها الأحفاد بعد وفاة آباءهم وانعكس هذا الاختلاف الفقهي على التشريعات العربية، إذ اتجهت بعض الدول إلى استحداث نظام الوصية الواجبة باعتباره وسيلة قانونية تكفل للأحفاد نصيباً من تركة أجدادهم ضمن حدود وضوابط معينة، بينما فضلت دول أخرى، ومنها العراق، الإبقاء على تطبيق أحكام الموارث وفق القواعد الفقهية المعتمدة دون الأخذ بهذا النظام.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بميراث الأحفاد، وبيان موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي منها، فضلاً عن إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الاجتهاد الفقهي والتطبيق التشريعي، بما يساهم في توضيح الأساس الذي اعتمده المشرع العراقي في تنظيم حقوق الأحفاد في التركة.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يأتي: بيان مفهوم ميراث الأحفاد وأحكامه في الفقه الإسلامي، وعرض آراء الفقهاء في استحقاق الأحفاد للميراث وأدلتهم وبيان موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي من ميراث الأحفاد والمقارنة بين الاجتهاد الفقهي والتطبيق التشريعي في العراق.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيس الآتي: ما موقف الفقه الإسلامي من ميراث الأحفاد؟ وكيف نظم قانون الأحوال الشخصية العراقي أحكام ميراث الأحفاد و هل نجح في تحقيق التوازن بين أحكام الفقه الإسلامي و متطلبات العدالة الأسرية عند تنظيم حقوق الاحفاد في التركة؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، أهمها: ما المقصود بميراث الأحفاد في الفقه الإسلامي؟ ما مدى استحقاق الأحفاد للإرث في المذاهب الفقهية؟

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان الأحكام الفقهية والنصوص القانونية المتعلقة بميراث الأحفاد وتحليلها، كما اعتمد على المنهج المقارن للموازنة بين آراء الفقه الإسلامي وأحكام قانون الأحوال الشخصية العراقي، وصولاً إلى بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين، تناول المبحث الأول ميراث الأحفاد في الاجتهاد الفقهي، واشتمل على مطلبين؛ خُصص الأول لبيان مفهوم ميراث الأحفاد وأسبابه وموانعه، بينما تناول الثاني آراء الفقهاء في ميراث الأحفاد أما المبحث الثاني فقد تناول ميراث الأحفاد في التطبيق التشريعي العراقي، واشتمل على مطلبين؛ تناول الأول التنظيم القانوني لميراث الأحفاد في العراق، بينما تناول الثاني مدى توافق التطبيق التشريعي العراقي مع الاجتهاد الفقهي، ثم اختتم البحث بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ميراث الأحفاد في الاجتهاد الفقهي

يُعد الاجتهاد الفقهي المصدر الرئيس في بيان الأحكام التفصيلية للمسائل التي تتعلق بالميراث، إذ استند الفقهاء في استنباط أحكامهم إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وإلى ما قررته قواعد أصول الفقه من إجماع وقياس وغيرها من الأدلة الشرعية ومن خلال هذه الأدلة وُضعت القواعد العامة التي تحدد الورثة المستحقين للتركة، وأنصبتهم، وأسباب استحقاقهم للإرث فضلاً عن بيان الحالات التي تحول دون انتقال التركة إلى بعض الورثة بسبب وجود مانع شرعي أو تطبيق قواعد الحجب.

وتُعد مسألة ميراث الأحفاد من المسائل التي أثارت نقاشاً واسعاً بين فقهاء المذاهب الإسلامية، وذلك لعدم ورود نص خاص يقرر استحقاقهم للإرث في جميع الأحوال، وإنما يخضع استحقاقهم للقواعد العامة للميراث، ولا سيما قاعدة "الأقرب يمنع الأبعد" ولذلك اختلفت صور استحقاق الحفيد للإرث باختلاف درجة قرابته، ووجود الأب أو الجد أو غيرهما من الورثة، الأمر الذي أدى إلى تباين آراء الفقهاء في تحديد المركز الشرعي للأحفاد سواء كانوا من جهة الابن أم من جهة البنت كما أن البحث في ميراث الأحفاد لا يقتصر على بيان استحقاقهم للإرث من عدمه وإنما يمتد إلى بيان مفهوم الحفيد في الفقه الإسلامي والأساس الذي تقوم عليه علاقة الإرث بينه وبين مورثه فضلاً عن تحديد الأسباب التي يثبت بها حق الإرث والموانع التي تحول دون انتقال التركة إليه. وتُعد هذه المسائل مدخلاً ضرورياً لفهم الخلاف الفقهي الذي نشأ حول ميراث الأحفاد، إذ لا يمكن الوقوف على آراء الفقهاء دون الإحاطة بالقواعد العامة التي تحكم نظام الميراث في الشريعة الإسلامية.

وتبرز أهمية دراسة هذا المبحث في كونه يمثل الأساس العلمي الذي بُنيت عليه التشريعات المنظمة للميراث في كثير من الدول الإسلامية ومنها العراق إذ إن المشرع العراقي استند في تنظيم أحكام الموارث إلى المبادئ المستقرة في الفقه الإسلامي ومن ثم فإن بيان مفهوم ميراث الأحفاد، وأسباب الإرث وموانعه، ثم عرض الاتجاهات الفقهية بشأن استحقاق الأحفاد للميراث، يعد خطوة أساسية لفهم موقف التشريع العراقي الذي سيُتناول في المبحث الثاني من هذا البحث.

وعليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يتناول المطلب الأول مفهوم ميراث الأحفاد وأسبابه وموانعه، في حين يُخصص المطلب الثاني لبيان آراء الفقهاء في ميراث الأحفاد، مع بيان أدلة كل اتجاه ومناقشتها وصولاً إلى الرأي الراجح.

المطلب الأول: مفهوم ميراث الأحفاد وأسبابه وموانعه

يُعد تحديد مفهوم ميراث الأحفاد من المسائل الأساسية التي ينبغي الوقوف عليها قبل الخوض في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة باستحقاقهم للإرث، إذ إن معرفة مدلول الحفيد وطبيعة العلاقة التي تربطه بالمورث تساعد في فهم الأساس الذي بُنيت عليه أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية كما أن استحقاق الأحفاد للإرث لا يتحقق بمجرد وجود صلة القرابة، وإنما يتوقف على توافر أسباب الإرث التي حددها الفقه الإسلامي وانتفاء الموانع التي تحول دون انتقال التركة إلى الوارث لذلك فإن دراسة مفهوم ميراث الأحفاد، وبيان أسباب الإرث وموانعه تعد مدخلاً ضرورياً لفهم الخلاف الفقهي الذي دار حول استحقاق الأحفاد للإرث، ولتحديد المركز الشرعي الذي يشغلونه بين الورثة وفقاً للقواعد العامة للموارث.

أولاً: مفهوم ميراث الأحفاد

الميراث لغة مأخوذ من الفعل ورث، ويقصد به انتقال الشيء من شخص إلى آخر، ويقال: ورث فلان مال أبيه، أي انتقل إليه بعد وفاته. وقد ورد لفظ الإرث في القرآن الكريم في أكثر من موضع، منها قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [النمل: 16].¹

أما اصطلاحاً، فيُعرف الميراث بأنه انتقال حق أو مال الميت إلى ورثته الأحياء بسبب من أسباب الإرث المقررة شرعاً بعد وفاته ويشمل ذلك جميع الحقوق المالية التي تؤول إلى الورثة بعد سداد الديون وتنفيذ الوصايا ضمن الحدود الشرعية، أما الحفيد فهو ابن الابن أو ابن البنت وإن نزلت درجته، إلا أن الفقهاء غالباً ما يقصدون عند إطلاق لفظ الحفيد ابن الابن؛ لأنه من العصبات ويثبت له الإرث في حالات معينة، بخلاف ابن البنت الذي يعد من ذوي الأرحام ولا يرث عند جمهور الفقهاء إلا في حالات خاصة أو عند عدم وجود أصحاب الفروض والعصبات وفقاً لبعض المذاهب.²

وعليه، فإن ميراث الأحفاد يقصد به استحقاق أبناء الأبناء أو أبناء البنات لنصيب من تركة أجدادهم وفق الأحكام الشرعية التي تنظم انتقال التركة، مع مراعاة توافر أسباب الإرث وانتفاء موانعه وأحكام الحجب المقررة في الفقه الإسلامي.

ثانياً: أسباب الإرث

حدد الفقه الإسلامي أسباب الإرث التي يثبت بها الحق في التركة، وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن أسباب الإرث ثلاثة، هي: القرابة، والزوجية، والولاء وتمثل هذه الأسباب الأساس الذي تقوم عليه أحكام

الموارث في الشريعة الإسلامية، ولا يثبت حق الشخص في الميراث إلا إذا تحقق أحدها مع انتفاء موانع الإرث. وفيما يأتي بيان هذه الأسباب بشيء من التفصيل:

1- القرابة (النسب):

تعد القرابة أهم أسباب الإرث وأكثرها شيوعاً، وهي الرابطة التي تجمع بين المورث والوارث بسبب الولادة، سواء كانت قرابة مباشرة كالأبوة والبنوة، أم قرابة غير مباشرة كالأحفاد والإخوة والأعمام وأبنائهم وقد جعلت الشريعة الإسلامية القرابة أساساً لاستحقاق الميراث، ورتبت الورثة بحسب درجة قربهم من المورث وقوة اتصالهم به، تحقيقاً للعدل ومراعاةً للروابط الأسرية.³

وتختلف أنصبة الورثة من ذوي القرابة بحسب الجهة والدرجة والقوة، فكلما كان الوارث أقرب إلى المورث كان أولى بالإرث من غيره، وهو ما يعرف في علم الفرائض بترتيب الورثة وقواعد الحجب ويترتب على ذلك أن الأحفاد يثبت لهم سبب الإرث من حيث الأصل؛ لأنهم من أصحاب القرابة إلا أن استحقاقهم الفعلي للميراث قد يتأثر بوجود وارث أقرب منهم، كوجود الابن الذي يحجب ابن الابن عن الإرث، أو قد يرثون عند عدم وجود هذا الحاجب وفق الأحكام المقررة في الفقه الإسلامي.⁴

وتبرز أهمية هذا السبب في دراسة ميراث الأحفاد؛ إذ إن جميع الآراء الفقهية المتعلقة باستحقاقهم للميراث تنطلق من كونهم من ذوي القرابة، ثم تبحث بعد ذلك في مدى تأثير قواعد الحجب وترتيب الورثة على حقهم في التركة.

2- الزوجية:

ويقصد بالزوجية قيام عقد زواج صحيح بين الزوجين وقت وفاة أحدهما بحيث يكون الزواج مستوفياً لشروطه وأركانه الشرعية ويترتب على هذا السبب استحقاق كل من الزوج والزوجة نصيباً معلوماً من التركة، سواء وجد ورثة آخرون أم لم يوجدوا، وذلك وفق الأنصبة التي حددها القرآن الكريم.

وقد راعت الشريعة الإسلامية في تنظيم ميراث الزوجين طبيعة العلاقة الزوجية وما يترتب عليها من حقوق وواجبات فجعلت لكل من الزوجين نصيباً مفروضاً يختلف باختلاف وجود الفرع الوارث من عدمه تحقيقاً للتوازن بين حقوق الزوجين وحقوق بقية الورثة ويشترط لاستحقاق الإرث قيام الزوجية وقت الوفاة فإذا انتهت العلاقة الزوجية بطلاق بائن قبل الوفاة فلا يثبت الإرث إلا في الحالات التي نص عليها الفقهاء وفق ضوابطهم.

3- الولاء:

الولاء هو رابطة شرعية تنشأ بسبب العتق، فإذا أعتق شخص عبداً أصبح المعتق ولياً له، ويثبت له حق الإرث عند وفاة المعتق إذا لم يوجد له وارث بالنسب أو الزوجية ويعد الولاء من أسباب الإرث التي أقرتها الشريعة الإسلامية تكريمًا للمعتق ومكافأة له على إحسانه في تحرير الرقبة⁵.

وقد كان لهذا السبب تطبيق عملي في المجتمعات الإسلامية التي عرفت نظام الرق إلا أنه أصبح من الأسباب النادرة أو المنعدمة التطبيق في العصر الحديث بعد انتهاء نظام الرق وإلغائه في معظم دول العالم، ولذلك يقتصر الحديث عنه في الدراسات الفقهية على الجانب النظري والتاريخي، مع بقاءه جزءاً من التقسيم التقليدي لأسباب الإرث في الفقه الإسلامي⁶.

ويتبين من ذلك أن القرابة تمثل السبب الرئيس الذي تقوم عليه دراسة ميراث الأحفاد، لأنها الأساس الشرعي الذي يثبت لهم حق الإرث من حيث الأصل، غير أن هذا الحق لا يتحقق إلا إذا استوفت شروطه وانتفت موانعه، مع مراعاة قواعد الحجب وترتيب الورثة التي نظمها الفقه الإسلامي بدقة.

ثالثاً: موانع الإرث

يقصد بموانع الإرث الأمور التي تؤدي إلى حرمان الشخص من الميراث رغم توافر سبب الإرث فيه، وذلك تحقيقاً لمقاصد الشريعة في العدل ومنع الاعتداء وصيانة الحقوق وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن أهم موانع الإرث ثلاثة، هي: القتل، واختلاف الدين، والرق، مع وجود بعض التفاصيل الفقهية في تطبيق كل مانع.

1- القتل:

يعد القتل من أبرز موانع الإرث، فلا يجوز للقاتل أن يرث من مورثه إذا كان قتله موجباً للحرمان وفق الضوابط التي قررها الفقهاء؛ لأن الشريعة لا تقر أن يستفيد الإنسان من جريمة ارتكها ويستند هذا الحكم إلى قول النبي ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء»، كما أن الحكمة منه تتمثل في سد الذرائع ومنع الطمع في استعجال الميراث بارتكاب جريمة القتل⁷.

وقد اختلف الفقهاء في أنواع القتل المانع من الإرث، فمنهم من وسع نطاقه ليشمل كل قتل يوجب المسؤولية، ومنهم من قصره على القتل العمد أو ما كان في معناه، إلا أنهم اتفقوا على أن القتل العمد العدوان يمنع صاحبه من استحقاق الميراث.

2- اختلاف الدين:

اتفق جمهور الفقهاء على أن اختلاف الدين يمنع التوارث بين المسلم وغير المسلم، استناداً إلى قول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» ويقوم هذا الحكم على اختلاف الرابطة الدينية التي اعتبرتها الشريعة أساساً في أحكام التوارث بين المسلمين، مع وجود بعض المسائل الاجتهادية التي ناقشها الفقهاء في حالات خاصة، إلا أن الأصل هو عدم التوارث مع اختلاف الدين.⁸

3- الرق:

الرق من الموانع التي ذكرها الفقهاء؛ لأن العبد لا يملك ذمة مالية مستقلة، وما يكون في يده يعد ملكاً لسيده ومن ثم لا يرث ولا يورث وقد كان لهذا الحكم أثر عملي في العصور التي وجد فيها نظام الرق، إلا أنه أصبح غير ذي تطبيق في العصر الحديث بعد انتهاء هذا النظام وإلغائه، مع بقاء الحكم ضمن البناء الفقهي التقليدي لأحكام الموارثويضاف إلى هذه الموانع ما يعرف في علم الفرائض بالحجب، وهو ليس مانعاً للإرث بالمعنى الاصطلاحي، وإنما هو سبب يمنع بعض الورثة من استحقاق الميراث أو ينقص نصيبهم بسبب وجود وارث أقرب إلى المورث أو أقوى منه في جهة الاستحقاق ويقسم الفقهاء الحجب إلى نوعين: حجب حرمان، ويؤدي إلى سقوط الوارث من الإرث كلية، وحجب نقصان ويؤدي إلى تقليل نصيب الوارث دون حرمانه منه.

وتعد قواعد الحجب من أكثر المسائل ارتباطاً بميراث الأحفاد، إذ إن وجود الابن يحجب ابن الابن عن الإرث؛ لأن الابن أقرب إلى المورث بينما قد يرث ابن الابن عند عدم وجود الابن أو من يحجبه من الورثة الأقرب ومن هنا نشأ الخلاف الفقهي حول بعض صور ميراث الأحفاد،⁹ ولا سيما في الحالات التي توفي فيها والد الحفيد قبل وفاة الجدويتضح مما تقدم أن استحقاق الأحفاد للميراث لا يقوم على مجرد ثبوت صلة القرابة وإنما يرتبط بتوافر سبب الإرث وانتفاء موانعه، ومراعاة قواعد الحجب وترتيب الورثة التي أرساها الفقه الإسلامي لتحقيق العدالة بين الورثة ومن ثم فإن الإحاطة بهذه الأحكام تعد مدخلاً أساسياً لفهم الأحكام الخاصة بميراث الأحفاد، وتمهد لدراسة الاختلافات الفقهية في هذه المسألة وتحليل أدلتها، وهو ما سيتم تناوله في المطلب الثاني من خلال عرض آراء الفقهاء ومناقشة مستند كل رأي.¹⁰

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في ميراث الأحفاد

تُعد مسألة ميراث الأحفاد من المسائل التي ظهر فيها أثر الاجتهاد الفقهي بصورة واضحة، إذ لم يرد نص شرعي يقضي بإرث الأحفاد على وجه الاستقلال في جميع الأحوال، وإنما تُطبق عليهم القواعد العامة للميراث التي قررتها الشريعة الإسلامية وقد أدى اختلاف الفقهاء في فهم بعض النصوص وتطبيق قواعد الحجب والتعصيب إلى تعدد آرائهم بشأن استحقاق الأحفاد للإرث، ولا سيما إذا توفي والدهم

قبل وفاة الجد أو الجدة ومن هنا برزت اتجاهات فقهية متعددة، استند كل منها إلى أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس مع مراعاة مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة بين الورثة لذلك يقتضي الأمر بيان موقف جمهور الفقهاء من ميراث الأحفاد، ثم عرض الاجتهادات الفقهية المعاصرة التي سعت إلى معالجة ما قد يترتب على تطبيق قواعد الحجب من آثار اجتماعية.

أولاً: موقف جمهور الفقهاء من ميراث الأحفاد

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الحفيد لا يرث مع وجود أبيه؛ لأن الأب أقرب إلى المورث، والأصل في الموارث أن الأقرب يمنع الأبعد كما اتفقوا على أن ابن الابن يرث عند عدم وجود الابن، لأنه يحل محل أبيه في استحقاق الإرث باعتباره من العصبات بالنفس.

أما إذا توفي الابن قبل أبيه، ثم توفي الجد بعد ذلك، فإن جمهور الفقهاء يرون أن أبناء الابن لا يرثون إذا وجد ابن آخر للجد، لأن الابن الحي يحجب أبناء أخيه المتوفى حجب حرمان، تطبيقاً لقاعدة «الأقرب أولى من الأبعد» ويرى الجمهور أن هذه القاعدة مستقرة بالنصوص الشرعية وإجماع الفقهاء، وأنها تحقق نظاماً دقيقاً في ترتيب الورثة¹¹.

أما أبناء البنات، فإن جمهور الفقهاء لا يعدونهم من أصحاب الفروض ولا من العصبات وإنما من ذوي الأرحام ولذلك لا يرثون إلا في حالات خاصة وعند عدم وجود أصحاب الفروض أو العصبات وفقاً لما أخذت به بعض المذاهب.

ثانياً: أدلة الفقهاء على أحكام ميراث الأحفاد

استند جمهور الفقهاء في آرائهم إلى عدد من الأدلة الشرعية، من أهمها:

1. القرآن الكريم

استدلوا بآيات الموارث الواردة في سورة النساء، ولا سيما قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: 11]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلنِّسَاءِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: 11]، حيث بينت هذه الآيات أصحاب الفروض والعصبات، ولم تنص على استحقاق الأحفاد للإرث مع وجود الأبناء¹².

2. السنة النبوية

استدلوا بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاولى رجل ذكر» وهو أصل في تقديم الأقرب فالأقرب في العصبات، مما يدل على أن وجود الابن يمنع ابن الابن من الإرث.

3. الإجماع

نقل علماء الفرائض إجماع الفقهاء على أن الابن يحجب ابن الابن حجب حرمان، لأن الابن أقرب درجة إلى المورث، ولا ينتقل الإرث إلى الأبعد مع وجود الأقرب¹³.

4. القياس

قاس الفقهاء ميراث الأحفاد على سائر العصبات، فكما يحجب الابن أبناء إخوته، فإنه يحجب كذلك أبناءه، لأن العبرة بقرب الدرجة من المورث.

ثالثاً: الاجتهادات الفقهية المعاصرة

مع تطور المجتمعات الإسلامية وظهور حالات اجتماعية يترتب عليها حرمان بعض الأحفاد من تركة أجدادهم بعد وفاة آبائهم، ظهرت اجتهادات فقهية معاصرة تدعو إلى إيجاد حلول تحقق قدرًا من العدالة الاجتماعية دون مخالفة الأحكام الشرعية.

ومن أبرز هذه الاجتهادات القول بمشروعية الوصية الواجبة والتي تقوم على منح أبناء الابن المتوفى قبل أبيه نصيبًا من تركة الجد في حدود معينة، استنادًا إلى بعض أقوال الفقهاء وإلى مقاصد الشريعة في رعاية الضعفاء وصلة الرحم وقد أخذت بهذا النظام عدة تشريعات عربية، مثل القانون المصري وقانون الأسرة المغربي بينما لم يأخذ به المشرع العراقي ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الوصية الواجبة لا تُعد ميراثًا وإنما هي نظام قانوني يحقق مصلحة اجتماعية ويعوض الأحفاد عن حرمانهم من إرث أبيهم الذي توفي قبل أصله في حين يرى المعارضون أن أنصبه الميراث توقيفية ولا يجوز استحداث صور جديدة تؤدي إلى تغيير أحكامها¹⁴.

المبحث الثاني: ميراث الأحفاد في التطبيق التشريعي العراقي

تُعد التشريعات المنظمة لأحكام الميراث من أكثر التشريعات ارتباطاً بأحكام الشريعة الإسلامية لما تتميز به الموارد من خصوصية تستند إلى نصوص قطعية الدلالة والثبوت في أغلب أحكامها وقد حرصت معظم التشريعات العربية على تنظيم مسائل الإرث بما ينسجم مع المبادئ الفقهية إلا أنها

اختلفت في معالجة بعض المسائل التي لم يرد بشأنها نص صريح أو التي كانت محل اجتهاد بين الفقهاء، ومن أبرزها مسألة ميراث الأحفاد.

وقد اتجهت بعض التشريعات العربية كالتشريع المصري والمغربي والسوري إلى الأخذ بنظام الوصية الواجبة بوصفه وسيلة تشريعية تضمن للأحفاد نصيباً من تركة أجدادهم إذا توفى والدهم أو والدتهم قبل الجد أو الجدة تحقيقاً لقدر من العدالة الاجتماعية ومراعاةً للظروف الأسرية التي قد تؤدي إلى حرمانهم من الإرث نتيجة تطبيق قواعد الحجب أما المشرع العراقي فقد اتخذ اتجاهاً مختلفاً إذ لم ينص في قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل على نظام الوصية الواجبة، وإنما أبقى أحكام الميراث خاضعة للقواعد الفقهية المقررة في الشريعة الإسلامية، مع الاستناد إلى مبادئ الفقه الإسلامي في المسائل التي لم يرد بشأنها نص.

ويثير هذا الاتجاه التشريعي العديد من التساؤلات حول مدى كفاية التنظيم القانوني العراقي في معالجة حالات حرمان الأحفاد من الميراث ومدى انسجامه مع التطورات الاجتماعية والاجتهادات الفقهية الحديثة التي سعت إلى إيجاد حلول تحقق التوازن بين الالتزام بالنصوص الشرعية وتحقيق العدالة الأسرية لذلك يقتضي هذا المبحث بيان موقف التشريع العراقي من ميراث الأحفاد، ثم دراسة مدى توافقه مع الاجتهاد الفقهي وصولاً إلى تقييم السياسة التشريعية التي انتهجها المشرع العراقي في هذا المجال.

وعليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يتناول المطلب الأول التنظيم القانوني لميراث الأحفاد في العراق، بينما يُخصص المطلب الثاني لبيان مدى توافق التطبيق التشريعي العراقي مع الاجتهاد الفقهي، مع بيان أبرز الإشكالات العملية والاتجاهات الفقهية والقضائية ذات الصلة.

المطلب الأول: التنظيم القانوني لميراث الأحفاد في العراق

يستند تنظيم أحكام الميراث في العراق إلى أحكام الشريعة الإسلامية بوصفها المصدر الأساس لقواعد الموارث وقد حرص المشرع العراقي عند إصدار قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل على عدم الخروج عن المبادئ الشرعية المتعلقة بالإرث، باعتبار أن أنصبة الورثة وأسباب الإرث وموانعه من الأحكام التي وردت بنصوص قطعية في القرآن الكريم والسنة النبوية ولهذا لم يضع المشرع العراقي نظاماً خاصاً بميراث الأحفاد، وإنما أخضعهم للأحكام العامة للميراث وفق ما تقرره قواعد الفقه الإسلامي، ولا سيما أحكام الحجب والتعصيب وترتيب الورثة.

وقد ترتب على ذلك أن استحقاق الحفيد للإرث في القانون العراقي لا يقوم على مجرد كونه حفيداً للمورث وإنما يتوقف على مدى توافر شروط الإرث وانتفاء الموانع، فضلاً عن عدم وجود وارث أقرب يحجبه عن التركة ومن هنا تبرز أهمية بيان موقف القانون العراقي من ميراث الأحفاد، ثم توضيح كيفية تطبيق قواعد الحجب عليهم، لما لذلك من أثر مباشر في تحديد حقوقهم في التركة¹⁵.

أولاً: موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي من ميراث الأحفاد

استند المشرع العراقي في تنظيم أحكام الميراث إلى مبادئ الشريعة الإسلامية إذ لم يضع نظاماً خاصاً بميراث الأحفاد، وإنما أخضعهم للقواعد العامة التي تحكم انتقال التركة إلى الورثة ويُستفاد من أحكام قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل أن استحقاق الحفيد للإرث لا يقوم على مجرد رابطة القرابة بل يتوقف على توافر شروط الإرث وانتفاء موانعه، مع مراعاة ترتيب الورثة وقواعد الحجب المقررة في الفقه الإسلامي¹⁶.

وبناءً على ذلك فإن ابن الابن يرث عند عدم وجود الابن، لأنه يعد من العصبات بالنفس أما إذا وجد الابن فإنه يحجب ابن الابن حجب حرمان لكونه أقرب درجة إلى المورث أما أبناء البنات فلا يعدون من الورثة المستحقين للإرث على سبيل الفرض أو التعصيب، وإنما يخضع أمرهم لأحكام ذوي الأرحام وفق ما تقرره القواعد الفقهية التي يعتمدها القانون العراقي ويتضح من ذلك أن المشرع العراقي لم يمنح الأحفاد مركزاً قانونياً خاصاً، وإنما ساوى بينهم وبين غيرهم من الورثة من حيث تطبيق الأحكام العامة للميراث.

ثانياً: تطبيق قواعد الحجب على الأحفاد

تُعد قواعد الحجب من أهم القواعد التي يعتمدها القانون العراقي في تنظيم الميراث إذ يترتب عليها حرمان بعض الورثة من الإرث بسبب وجود وارث أقرب منهم إلى المورث وقد أخذ المشرع العراقي بهذه القاعدة التزاماً بما استقر عليه الفقه الإسلامي فجعل معيار استحقاق الإرث قائماً على درجة القرابة وليس على مجرد صلة النسب¹⁷.

ومن ثم، فإن وجود الابن يحول دون استحقاق ابن الابن للإرث، لأن الابن أقرب إلى المورث، كما أن وجود أصحاب الفروض والعصبات قد يؤدي إلى حرمان أبناء البنات من الإرث لكونهم من ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي ويؤكد ذلك أن القانون العراقي لم يخرج عن الأحكام الفقهية التقليدية، بل جعل قواعد الحجب الأساس الذي تُحدد بموجبه حقوق الأحفاد في التركة.

ثالثاً: التطبيق القضائي في العراق

التزم القضاء العراقي بتطبيق أحكام قانون الأحوال الشخصية وقواعد الفقه الإسلامي عند الفصل في منازعات الميراث ولذلك فإن المحاكم لا تمنح الأحماد حقاً في الإرث إلا إذا توافرت شروط الاستحقاق المقررة شرعاً وقانوناً كما أنها تطبق قواعد الحجب بصورة دقيقة، فلا تقضي باستحقاق الحفيد للإرث إذا وجد من يحجبه من الورثة الأقربين.¹⁸

وبعكس هذا الاتجاه حرص القضاء العراقي على احترام النصوص الشرعية والقانونية المنظمة للميراث باعتبارها من الأحكام الأمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو الاجتهاد بما يؤدي إلى تغيير الأنظمة التي حدتها الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مدى توافق التطبيق التشريعي العراقي مع الاجتهاد الفقهي

يُعدُّ بيان مدى توافق التطبيق التشريعي مع الاجتهاد الفقهي من المسائل المهمة في الدراسات القانونية إذ يهدف إلى الكشف عن مدى انسجام النصوص القانونية مع الأحكام الشرعية التي استندت إليها ومدى قدرتها على معالجة الإشكالات التي تثيرها التطبيقات العملية وتزداد أهمية هذا الأمر في موضوع ميراث الأحماد؛ لأنه من المسائل التي شهدت تبايناً بين التشريعات العربية، فبينما اتجه بعضها إلى الأخذ بنظام الوصية الواجبة تمسك المشرع العراقي بالأحكام الفقهية التقليدية المنظمة للميراث ومن ثم، فإن تقييم هذا الموقف يقتضي بيان أوجه الاتفاق بين التشريع العراقي والفقه الإسلامي، ثم الوقوف على أبرز الإشكالات التي يثيرها التطبيق العملي لهذا التنظيم.¹⁹

أولاً: أوجه التوافق بين التشريع العراقي والاجتهاد الفقهي

يتضح من دراسة أحكام قانون الأحوال الشخصية العراقي أن المشرع قد استند في تنظيمه لأحكام الميراث إلى المبادئ العامة المستقرة في الفقه الإسلامي، فلم يبتدع نظاماً مستقلاً يخالف ما استقر عليه الفقهاء، وإنما جعل أحكام الميراث مستندة إلى النصوص الشرعية والقواعد الفقهية التي تنظم أسباب الإرث وموانعه وترتيب الورثة ويعد هذا النهج انعكاساً لحرص المشرع على المحافظة على الهوية الإسلامية لقانون الأحوال الشخصية، ولا سيما أن أحكام الميراث من الأحكام التي وردت فيها نصوص قطعية الثبوت والدلالة، الأمر الذي يحد من مجال الاجتهاد التشريعي فيها.²⁰

ويظهر هذا التوافق بصورة واضحة في تطبيق قاعدة الحجب، التي تعد من أهم القواعد الحاكمة لأحكام الميراث في الفقه الإسلامي فالقانون العراقي يلتزم بترتيب الورثة وفق درجات القرابة، ويقدم الوارث الأقرب على الوارث الأبعد تطبيقاً للقاعدة الفقهية المعروفة: الأقرب يمنع الأبعد ولذلك فإن

الحفيد، وإن كان من أصحاب القرابة لا يستحق الميراث إذا وجد من يحجبه من الورثة الأقرب، كوجود الابن بالنسبة لابن الابن، وهو الحكم الذي استقر عليه جمهور الفقهاء من المذاهب الإسلامية. كما يتفق التشريع العراقي مع الاجتهاد الفقهي في اعتبار أن أنصبة الميراث من الأحكام التوقيفية التي لا يجوز تعديلها أو الاتفاق على مخالفتها، لأنها مستندة إلى نصوص صريحة في القرآن الكريم، ولا سيما ما ورد في سورة النساء من تحديد أنصبة الورثة، وإلى السنة النبوية الشريفة التي بينت كيفية تطبيق هذه الأحكام ومن ثم فإن سلطة المشرع في هذا المجال تقتصر على تنظيم الإجراءات المتعلقة بتقسيم التركة وإثبات الحقوق دون المساس بالأنصبة أو تغيير ترتيب الورثة الذي قرره الشريعة الإسلامية. ويظهر أثر هذا الالتزام كذلك في القضاء العراقي، إذ درجت المحاكم على تطبيق قواعد الميراث وفق الأحكام الشرعية المعتمدة، مع الرجوع إلى المبادئ الفقهية عند غياب النص التشريعي أو الحاجة إلى تفسيره، وهو ما أسهم في توحيد الأحكام القضائية وتحقيق قدر من الاستقرار القانوني في منازعات الميراث كما أن اعتماد المشرع على الأحكام الفقهية قلل من حالات التعارض بين النص القانوني وأحكام الشريعة، الأمر الذي عزز الثقة في النظام القانوني المنظم للأحوال الشخصية²¹. ويلاحظ أيضًا أن المشرع العراقي لم يأخذ بنظام الوصية الواجبة الذي اعتمدته بعض التشريعات العربية، بل أبقى تنظيم ميراث الأحفاد خاضعًا للقواعد العامة للميراث في الفقه الإسلامي، وهو ما يعكس اختياره المحافظة على الأحكام الفقهية التقليدية دون إدخال استثناءات تشريعية قد تثير خلافًا فقهيًا أو تؤدي إلى تعديل غير مباشر في نظام الموارث.

ثانيًا: الإشكالات العملية في التطبيق التشريعي

على الرغم من انسجام التشريع العراقي مع أحكام الفقه الإسلامي فإن التطبيق العملي يكشف عن عدد من الإشكالات التي تظهر في بعض الحالات الواقعية، ولا سيما عندما يتوفى الابن في حياة أبيه ويترك أولادًا صغارًا، ثم يتوفى الجد بعد ذلك ففي هذه الحالة لا يرث الأحفاد غالبًا بسبب وجود أعمامهم أو غيرهم من الورثة الأقرب، تطبيقًا لقواعد الحجب المعروفة في علم الفرائض²². وتثير هذه الصورة العديد من الإشكالات الاجتماعية والاقتصادية إذ قد يكون الأحفاد قد فقدوا معيولهم الوحيد قبل وفاة الجد، ويكونون في أمس الحاجة إلى الدعم المالي والرعاية بينما تؤول التركة إلى أعمامهم أو غيرهم من الورثة، مما قد يؤدي إلى شعور بعدم الإنصاف من الناحية الاجتماعية، وإن كان الحكم متفقًا مع القواعد الشرعية المنظمة للميراث وقد ينعكس ذلك على أوضاعهم المعيشية والتعليمية والصحية، خاصة إذا كانوا قُصَّرًا أو لا يملكون مصدرًا آخر للنفقة.

كما أن التطبيق العملي يبين أن كثيرًا من النزاعات الأسرية تنشأ بسبب هذه الحالات حيث يرى بعض أفراد الأسرة أن الأحفاد أولى بجزء من تركة جدهم بالنظر إلى ظروفهم الإنسانية في حين يتمسك آخرون بالتطبيق الحرفي لأحكام الميراث ويؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى توتر العلاقات الأسرية وإطالة أمد

المنازعات القضائية، فضلاً عن الآثار النفسية التي قد تترتب على حرمان الأحفاد من أي نصيب في تركة جدهم.

ولهذه الأسباب، دعا عدد من الفقهاء والباحثين إلى البحث عن وسائل تحقق التوازن بين المحافظة على الأحكام الشرعية وبين مراعاة الجوانب الإنسانية والاجتماعية، مستندين إلى مقاصد الشريعة الإسلامية التي تقوم على تحقيق العدل، وحماية الأسرة ورعاية الضعفاء وصلة الأرحام ومن أبرز المقترحات التي طرحت في هذا الشأن الأخذ بنظام الوصية الواجبة، أو التوسع في تشجيع الوصية الاختيارية والهبات في حياة المورث بحيث يتمكن الجد من تخصيص جزء من ماله لأحفاده قبل وفاته بما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية²³.

وفي المقابل، يرى اتجاه فقهي آخر أن معالجة هذه الحالات لا تستوجب تعديل أحكام الميراث أو استحداث أنظمة جديدة لأن قواعد الموارث تقوم على نصوص قطعية لا تقبل الاجتهاد وأن الحل يكمن في تفعيل الوسائل التي أجازتها الشريعة كالوصية الاختيارية في حدود الثلث والهبة أثناء الحياة، والإنفاق الواجب إضافة إلى تعزيز دور الأسرة الممتدة في رعاية الأحفاد بعد وفاة والدهم²⁴.

ثالثاً: تقييم موقف المشرع العراقي

من خلال استعراض أحكام قانون الأحوال الشخصية العراقي ومقارنتها بالاجتهادات الفقهية، يمكن القول إن المشرع العراقي نجح إلى حد كبير في المحافظة على الانسجام بين التشريع الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية في مجال الموارث فقد التزم بالقواعد العامة التي استقر عليها جمهور الفقهاء، ولم يخرج على المبادئ الأساسية التي تحكم استحقاق الورثة أو ترتيبهم أو أنصبتهم، الأمر الذي جعل التشريع العراقي متوافقاً مع الأصول الفقهية المعتمدة.

ويعد هذا التوجه منسجماً مع الطبيعة الخاصة لأحكام الموارث فهي من الأحكام التي وردت فيها نصوص قرآنية صريحة حددت الورثة وأنصبتهم بصورة دقيقة، ولذلك فإن أي تعديل تشريعي يمس هذه الأحكام قد يثير إشكالات شرعية وقانونية واسعة ومن هنا يمكن فهم حرص المشرع العراقي على عدم الأخذ بنظام الوصية الواجبة، والاكتفاء بتطبيق القواعد العامة التي قررها الفقه الإسلامي.

إلا أن المحافظة على الأحكام الشرعية لا تحول دون التفكير في وسائل قانونية مشروعة لمواجهة الإشكالات الاجتماعية التي قد تترتب على التطبيق العملي خاصة فيما يتعلق بالأحفاد الذين يفقدون والدهم قبل وفاة جدهم. فالشريعة الإسلامية، وإن كانت قد نظمت الميراث بنصوص قطعية، فإنها في الوقت نفسه فتحت المجال أمام وسائل أخرى لتحقيق التكافل الاجتماعي كالوصية والهبة والصدقة والنفقة، وهي وسائل يمكن الاستفادة منها في توفير حماية مالية للأحفاد دون المساس بقواعد الإرث²⁵.

كما يمكن للمشرع أن يدعم هذه الوسائل من خلال نشر الثقافة القانونية والشرعية المتعلقة بالوصية وتشجيع الأفراد على تنظيم شؤونهم المالية قبل الوفاة، وتفعيل الأنظمة الاجتماعية التي تكفل

حماية الأطفال فاقد الميراث بما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال، ورعاية الأسرة، وتحقيق التضامن الاجتماعي عليه، فإن موقف المشرع العراقي يمثل نموذجاً للتوفيق بين الالتزام بالأحكام الشرعية والمحافظة على استقرار النظام القانوني، إلا أن التطورات الاجتماعية المعاصرة تستدعي تعزيز الوسائل المساندة التي تكفل معالجة الحالات الإنسانية في إطار الشريعة الإسلامية، دون المساس بالنظام الشرعي للميراث أو الإخلال بقواعده الثابتة²⁶.

ويتبين مما تقدم أن التشريع العراقي يتوافق بدرجة كبيرة مع الاجتهاد الفقهي في تنظيم ميراث الأحفاد، إذ اعتمد القواعد العامة للميراث دون الأخذ بنظام الوصية الواجبة، وهو ما يعكس التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المستقرة وفي المقابل أظهر التطبيق العملي وجود بعض الإشكالات الاجتماعية والاقتصادية التي تستحق مزيداً من الدراسة والبحث بهدف الوصول إلى حلول تحقق التوازن بين المحافظة على الأحكام الشرعية وبين تلبية احتياجات الأسرة المعاصرة ومن ثم، فإن هذه الدراسة تمهد لعرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها وما يمكن اقتراحه من توصيات تساهم في تعزيز فعالية التشريع وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال تنظيم الميراث.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتبين أن أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية تقوم على نظام دقيق ومتكامل يستند إلى نصوص قطعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ويهدف إلى تحقيق العدالة في توزيع التركة بين الورثة وفق أسس شرعية محددة وقد تناول البحث موضوع ميراث الأحفاد باعتباره من الموضوعات التي أثارت نقاشاً فقهيًا وتشريعيًا، لما يترتب عليه من آثار قانونية واجتماعية تمس استقرار الأسرة وحقوق أفرادها.

وقد أظهرت الدراسة أن الأحفاد يعدون من أصحاب القرابة، إلا أن استحقاقهم للميراث يرتبط بتوافر أسباب الإرث وانتفاء موانعه، فضلاً عن خضوعهم لقواعد الحجب التي تشكل أحد أهم المبادئ في علم الفرائض كما بينت الدراسة اختلاف آراء الفقهاء في بعض صور ميراث الأحفاد، ولا سيما في حالة وفاة الابن قبل أبيه وما يترتب على ذلك من أثر في استحقاق أولاده للميراث.

ومن خلال المقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والتشريع العراقي، تبين أن المشرع العراقي قد التزم بالقواعد العامة للميراث المستمدة من الشريعة الإسلامية، ولم يأخذ بنظام الوصية الواجبة وإنما أبقى تنظيم ميراث الأحفاد خاضعاً لأحكام الإرث المقررة في الفقه الإسلامي ورغم هذا الانسجام كشفت الدراسة عن وجود بعض الإشكالات العملية التي قد تظهر في التطبيق خاصة في الحالات التي يحرم فيها الأحفاد من الميراث بسبب الحجب الأمر الذي يثير تساؤلات تتعلق بتحقيق التوازن بين الالتزام بالأحكام الشرعية ومراعاة الجوانب الاجتماعية والإنسانية وتؤكد هذه الدراسة أن معالجة هذه الإشكالات ينبغي

أن تتم في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن خلال الوسائل التي أجازتها، كالوصية الاختيارية والهبة والتكافل الأسري، بما يكفل حماية الأحفاد ورعاية مصالحهم دون المساس بالأحكام القطعية المنظمة للميراث.

أولاً: النتائج

1. توصلت الدراسة إلى أن الفقه الإسلامي جعل استحقاق الميراث قائماً على أسباب محددة هي القرابة والزوجية والولاء، مع اشتراط انتفاء موانع الإرث وتطبيق قواعد الحجب بين الورثة.
2. أظهرت الدراسة أن ميراث الأحفاد في الفقه الإسلامي يخضع لقاعدة الحجب، إذ قد يحجب الحفيد بوجود الابن أو من هو أقرب منه إلى المورث، وهو ما استقر عليه جمهور الفقهاء.
3. تبين أن قانون الأحوال الشخصية العراقي التزم بالأحكام العامة للميراث المستمدة من الشريعة الإسلامية، ولم يعتمد نظام الوصية الواجبة، مما يعكس انسجامه مع الاتجاه الفقهي التقليدي في تنظيم الموارث.
4. كشفت الدراسة أن التطبيق العملي قد يفرز بعض الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي تصيب الأحفاد عند حرمانهم من الميراث، الأمر الذي يستدعي الاهتمام بالوسائل الشرعية والقانونية التي تحقق الرعاية والحماية لهم دون الإخلال بأحكام الإرث.

ثانياً: التوصيات

1. تشجيع الأفراد على تنظيم الوصية الاختيارية وفق الأحكام الشرعية، بما يساهم في توفير حماية مالية للأحفاد عند وفاة والدهم قبل جدهم.
2. تعزيز الوعي القانوني والشرعي بأحكام الموارث من خلال البرامج التوعوية والندوات العلمية، بما يساهم في الحد من المنازعات الأسرية المتعلقة بالإرث.
3. دعم وسائل التكافل الاجتماعي والأسري التي تكفل رعاية الأحفاد فاقد الميراث، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأسرة ورعاية الضعفاء.
4. تشجيع الباحثين على إجراء المزيد من الدراسات المقارنة بين التشريعات العربية في موضوع ميراث الأحفاد، للاستفادة من التجارب القانونية المختلفة، وبما يساهم في تطوير الدراسات الفقهية والقانونية في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

1. القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 11.
2. القرآن الكريم، سورة النمل، الآية 16.

ثانياً: السنة النبوية

1. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، دمشق، 1422هـ.
2. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

ثالثاً: الكتب

1. عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، 1992.
2. محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1992.
3. محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواثيق، دار الفكر العربي، القاهرة، 1963.
4. أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1992.
5. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، 1997.
6. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والأسرة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993.
7. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
8. بدر الدين محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000.
9. الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، 1984.
10. علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986.
11. علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف والوصايا والفرائض، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003.
12. يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، بيروت، دار الفكر، د.ت.

رابعاً: الرسائل الجامعية والأطاريح

1. أحمد عبد الأمير جاسم، الوصية الواجبة في قانون الأحوال الشخصية العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2017.
2. علي عبد الحسين، أحكام الموارث في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، 2019.

خامساً: البحوث والمقالات العلمية

1. عادل عجيل عاشور، أحكام الميراث في قانون الأحوال الشخصية العراقي والشرعية الإسلامية، دراسة مقارنة مجلة أوروک للعلوم الإنسانية، مج9، ع4، 2016.
2. محمد حسين علي، الوصية الواجبة وأثرها في حماية الأحفاد، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج12، ع41، 2020.

الهوامش:

- ¹ القرآن الكريم، سورة النمل، الآية 16.
- ² الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية ج7، 1986، ص229
- ³ محمد أبو زهرة، أحكام التركات والموارث، القاهرة، دار الفكر العربي، 1963، ص55، أسباب الإرث، وص90-112، الحجب، ص214-238.
- ⁴ محمد أبو زهرة، أحكام التركات والموارث، المرجع سابق نفسه، ص240.
- ⁵ محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، 1992، ص758.
- ⁶ عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والأسرة في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1993، ص210.
- ⁷ علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986، ص266.
- ⁸ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، بيروت، دار الفكر، د.ت، ص155.
- ⁹ محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية ج3، 1994، ص459.
- ¹⁰ المرجع نفسه، ص460.
- ¹¹ صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ص355.
- ¹² القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 11.
- ¹³ أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي ج2، 1992، ص390.
- ¹⁴ علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف والوصايا والفرائض، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003، ص199.

- ¹⁵ أحمد عبد الأمير جاسم، "الوصية الواجبة في قانون الأحوال الشخصية العراقي، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2017، ص 85.
- ¹⁶ قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل، المواد (86-91).
- ¹⁷ علي عبد الحسين، أحكام الموارث في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة النهدين، 2019، ص 143.
- ¹⁸ محمد حسين علي، الوصية الواجبة وأثرها في حماية الأحفاد، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج 12، ع 41، 2020، ص 233.
- ¹⁹ شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر ج 6، 1984، ص 201.
- ²⁰ بدر الدين محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية ج 13، 2000، ص 213.
- ²¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 10، ص 7695.
- ²² المرجع نفسه، ص 7705.
- ²³ عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، 1992، ص 178.
- ²⁴ عادل عجيل عاشور، أحكام الميراث في قانون الأحوال الشخصية العراقي والشرعية الإسلامية، دراسة مقارنة، مجلة أوروک للعلوم الإنسانية 9، ع 4، 2016، ص 30.
- ²⁵ محمد حسين علي، الوصية الواجبة وأثرها في حماية الأحفاد"، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج 12، ع 41، 2020، ص 233.
- ²⁶ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دمشق، دار طوق النجاة، 1422هـ، ص 320.